

# شرح بداية المجتهد {}38{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الخامس واما الصفة التي بها تزول اتفاق العلماء على انها غسل ومسح ونضح. طيب الان عرفنا النجاسة باي صفة تزال؟ اما ان

تزال بالغفل يعني يغسل البدن من النجاسة او الثوب او ان يصب على البقعة - 00:00:00

او ان ينضح ذلك عليه يرش عليه هوا يمسح ذلك كالحال بالنسبة للمخرجين وهذي كلها وردت فيها نصوص قال لورود ذلك بالشرع وثبوته في الآثار واتفقوا على ان الغسل عام لجميع انواع النجاسات ولجميع محال النجاسات. هذا لا شك فيه لان ايضا الذي -

00:00:23

تغسله وبالنسبة للمخرجين الاصل في ذلك هو الاستنجاء بالماء. وان كان هناك من يخالف في ذلك يعني هناك من يخالف ويرى انه يستنجب الماء وانما يستجبر بالحجارة قال وان المسح بالاحجار يجوز في المخرجين. ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب

اليابس - 00:00:47

قصد المؤلف ليس قصده من العشب اليابس على اطلاقه ان العشب يعني نجس لا. مرادها هذا العشب الذي هو الكلا اذا اختلطت به

نجا فلا تخلو ان تكون هذه النجاسة رفض سائل او لا - 00:01:10

فان كانت سائلة فلها حكم كما ذكرنا وان كانت جافة او وطئ الانسان على النجاسة وهي رطبة ثم جفت في الحذاء ثم بعد ذلك فرك

الحذاء مسحه بالارض حينئذ يختلف الامر. لكن لو بقيت النجاسة رطبة في الحذاء او في الخف - 00:01:25

ثم مسحه وهي ستنتشر فقال العلماء لا يصلح فيه لكن لو انه وطئ نجاسة جافة يعني يابسة جامدة. او كانت رطبة فجفت في الحذاء

ثم مسحه هل يصلح فيها او لا؟ بعض العلماء يقولوا نعم مطلقا وبعضهم يقول هي النجاسة موجودة لكنه معفون - 00:01:45

انا وبعضهم يمنع ذلك قال وكذلك دين المرأة الطويل قصده بذيل المرأة يعني الثوب الطويل وكان النساء الى وقت قريب كانت المرأة

تلبس يعني فوق هذا الثوب الذي تلبسه المعتاد - 00:02:09

ثوبا طويلا يعني له ذيل طويل يمتد كانت ترخيه شبرا او ذراعا كما ورد. ترخيه شبرا ذراعا كما ورد في الحديث. اذا كان النساء او كن

النساء يلبسن ذلك اذن هذا معروف. فربما وهي تمشي في الطريق تمر على نجاسة. وارشدها الرسول الى ان عليه الصلاة والسلام الى

انه يطهر تلك - 00:02:26

النجاسة ما بعدها وكذلك ذيل المرأة الطويل. اتفقوا على ان طهارته هي على ظاهر حديث ام سلمة. ليس المراد بين المرأة نفسها وانما

القصد الثوب الطويل الذي تجره خلفها. اني امرأة اطيل ذيلي وامشي به في المكان القذر - 00:02:52

على ظاهر حديث ام سلمة من العشب اليابس واختلفوا من ذلك في ثلاث مواضع هي اصول هذه مواضع لان مواضع ممنوع من

الصرف لا ينوم. نعم. في ثلاثة في ثلاثة - 00:03:15

هذه مواضع هي اصول هذا الباب احدها في النضح لاي نجاسة هو؟ الان رجع المؤلف ليفصل النصح لاي نجاسة؟ هل هو خاص ببول

الصبي وكان الصبيان يتابع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان عليه الصلاة والسلام يبرك عليهم ويحنكهم - 00:03:28

او انه يتجاوز ذلك الى غيره كما حصل في الحصير فقامت الى حصير لنا قد اسودت في حديث انس من طول ما مكن ما لبث لكن هذا

لا يدل على ان الحصير كان ناجسا نعم - 00:03:51

والثاني في المسح لاي محل هو. ولاي نجاسة هو بعد ان اتفقوا على ما ذكرناه والثالث اشتراط العدد في الغسل والمسح قال هل العدد

معتبر نحن ورأينا في حديث اذا ولغ الكلب فينا يا فليغسله سبعا - [00:04:07](#)

وورد في الاستجمار بثلاثة احجار. فهل العدد معتبر او لا؟ وان قلنا هو معتبر فهل نقف به عند موضع النص ولا تجاوزوا او اننا نعمم

ذلك. هذا الذي يريد ان يذكره المؤلف في هذه المسجد - [00:04:27](#)

قال فامنا قال اما النظح فان قوما قالوا هذا خاص بازالة بول الطفل. هذا القول نسب الى الامام الاوزعي اي نعم الذي لم يأكل الطعام

وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والانثى. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. وهي رواية للمالكية. يعني هذا - [00:04:43](#)

هذا قول الجمهور فقالوا ينضح بول الذكر ويغسل بول الانثى وقد ورد فيه حديث سيذكره المؤلف. نعم وقوم قالوا الغسل طهارة ما

يتيقنون ما يتيقن بنجاسته طهارة ما شك فيه. وهذا هو المشهور في مذهب المالكية وقول ابي حنيفة ايضا. وهو مذهب مالك ابن

انس رضي الله عنه. ومعه - [00:05:07](#)

وابو حنيفة وسبب اختلافهم تعارضوا تعارضوا ظواهر الاحاديث في ذلك اعني اختلافهم في مفهومها وذلك ان ها هنا حديثين ثابتين

في النطق احدهما حديث عائشة رضي الله عنها تذكرون مصطلح المؤلف عندما يقول هذا حديث ثابت اما ان يكون متفق عليه او في

احاديث الصحيحين - [00:05:34](#)

يعني اذا هو حديث صحيح نعم ان النبي احدهما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان

فيبرده عليهم ويحنكهم فاوتي بالصبيان فيبرك عليهم. ما معنى يبرك؟ يعني يدعو لهم بالبركة ويمسح عليهم. واصل البركة انما هو -

[00:06:00](#)

الشيء واستمراره هذا هو المعنى يعني يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويمسح عليهم يحنكهم التحنيك الا ما هو مضغ تمر وهذا الى

وقت قريب. كان النساء يفعلن ذلك يعني يمضغ الطعام ثم بعد ذلك يحرك به ماذا حرك الصغير - [00:06:25](#)

واتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله. في بعض رواياته فنضحه ولم يغسله. خرجه البخاري. اذا هذا نص صريح

فرضه ولم يغسله فاتبعه بالماء. اذا هذا دليل على انه كان يكتفي بالرش نعم - [00:06:45](#)

والاخر حديث انس المشهور اين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قال فقمت الى حصير خزائن الرحمن تأخذ

بيدك الى الجنة - [00:07:08](#)